

## الأوجه الدولية لدستور سلطنة عمان

بقلم

د/ رضا دغبار

أستاذ محاضر بجامعة البليدة 02 الجزائر



### ملخص:

تكتسي دراسة الأوجه الدولية للدساتير أهمية بالغة ليس فقط لأنها تجمع بين العلوم القانونية والعلوم السياسية، ولكن لأنها تلمس السياسة الخارجية للدول، ويعتبر الدستور العماني في هذا الصدد أحد الدساتير العربية التي تناولت كثيرا من القضايا المطروحة على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية بطريقة تستحق دراستها، ليس فقط لاشتمالها مختلف المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية ولكن لطريقة المؤسس الدستوري العماني في استخدام المصطلحات.

### Résumé:

L'étude des aspects internationaux des constitutions revêtit d'une grande importance non seulement parce qu'elle allie les sciences juridiques aux sciences politiques, mais aussi parce qu'elle touche à la politique étrangère des États. A cet égard, la Constitution omanaise est considérée comme l'une des constitutions arabes ayant abordé plusieurs des questions soulevées à l'échelle du droit international et des relations internationales d'une manière digne d'étude ; non seulement en ce qu'elle englobe les différents principes régissant les relations internationales, mais aussi à la façon dont la fondation constitutionnelle d'Oman utilise la terminologie.

## مقدمة:

بقدر ما تعنى الدساتير بتنظيم شكل الدولة، شكل الحكم، السلطات في الدولة والعلاقة فيما بينها وفيما بينها وبين الحكوميين، تعنى أيضا بتنظيم علاقة الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي. لذلك لا تخلو الدساتير في كل دول العالم من جوانب تحكم السياسة الخارجية لهذه الدول التي تعبر مجتمعة "علاقات دولية"، وهي موضوع يحكمه القانون الدولي بالنظر إلى أن هذا الأخير ما هو في النهاية إلا مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين أشخاص المجتمع الدولي.

فالدساتير هي التي تحدد المبادئ العامة للسياسات الخارجية للدول، وتحدد بالتالي المبادئ التي تسيروها وفقها الدول في علاقاتها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي، وهي التي تحدد موقف الدولة من كثير من الإشكالات القانونية المطروحة على مستوى القانون الدولي كالعلاقة بين هذا الأخير والقانون الداخلي وإشكالية التصديق الناقص على المعاهدات الدولية، وفض النزاعات بالطرق السلمية ومسائل حقوق الإنسان وغيرها.

وكانت المواقف التي اتخذتها سلطنة عمان من القضايا الإقليمية الراهنة وبالأخص الحرب في سوريا واليمن، والتي جاءت متميزة بل ومناقضة لمواقف دول مجلس التعاون الخليجي، حيث رفضت المشاركة في التحالف العربي في اليمن بشكل يلفت الانتباه بتميزه عن موقف باقي دول الخليج، الدافع وراء البحث عن أسباب هذا التميز في المواقف، لذلك شكل الدستور العماني أول نقطة للبحث من منطلق أن هذه المواقف يمكن أن لا تكون مرتبطة ببرامج حكومية مؤقتة بل بمبادئ دستورية دائمة.

بيد أن عنوان البحث بـ " الأوجه الدولية لدستور سلطنة عمان " تحمل في ذاتها تحديا بالنظر إلى عديد الإشكالات الناجمة أساسا عن أن الأحكام ذات الصلة بالعلاقات الدولية في دستور سلطنة عمان كما هو الشأن بالنسبة للكثير من الدساتير مبعثرة بين مختلف أبواب الدستور لذلك ينبغي حصرها ابتداء ثم تصنيفها لتحديد الجوانب الدولية التي تحكمها ثم بيان مضمونها حتى يمكن الحديث عن الأوجه الدولية لدستور السلطنة.

ولأن " الأوجه الدولية " هي أساس الدراسة فان تقسيمها سيعتمد على تحديد أهم مبادئ القانون الدولي وبيان موقف المؤسس الدستوري العماني منها، ثم التعليق على ذلك من وجهة نظر القانون الدولي.

وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مراحل على النحو التالي:

أولاً- الدستور العماني السلم والأمن الدوليين.

ثانيا- الدستور العماني ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ثالثا- الدستور العماني وحق الدفاع الشرعي.

رابعا- الدستور العماني والإشكالات المطروحة على مستوى قانون المعاهدات الدولية.

## أولاً- الدستور العماني والسلم والأمن الدوليين:

إن دراسة موقف المؤسس الدستوري العماني من مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تتطلب ابتداء التعرض لمفهوم السلم والأمن الدوليين في نطاق القانون الدولي، ثم تحديد المقاربة العمانية لهذا المفهوم بناء على ما هو وارد في دستور السلطنة، وعليه تم تقسيم هذا القسم إلى جزئين:

## 1- السلم والأمن الدوليين في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية:

بالرغم من أن كثيراً من علماء العلوم السياسية والعلاقات الدولية يعتبرون "نظرية الصراع" أساساً للعلاقات الدولية في إشارة واضحة إلى الوضع الذي تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد منخرطة في تعارض واع مع مجموعة أخرى بالنظر إلى أن كلا المجموعتين تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو كذلك، إلا أن القواعد القانونية والدولية المعاصرة تسير في نقيض هذا التفكير، على اعتبار أن قواعد القانون الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية خاصة ميثاق الأمم المتحدة تعتبر بأن "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..."<sup>(1)</sup> هو أساس العلاقات الدولية. حيث تم التنصيص على مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي نص المادة الأولى من الميثاق.

كما أن المادة الثانية من الميثاق أيضاً جاءت متضمنة مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجعل من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مبدأً وهدفاً في ذات الحين بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة.

ولعلّ الملاحظة الدقيقة للتعابير الواردة في الميثاق تظهر بان هذا الأخير يستعمل كلمتا السلم والأمن ليس كمفردتين، بما يوحي بأن معنى السلم الدولي للميثاق يختلف عن الأمن الدولي فالسلم الدولي يعني في النهاية انتهاء الحرب الدولية، حيث لا توجد حرب يقال بأن هنالك سلم دولي.

أما الأمن الدولي فالقول بوجوده ليس مرتبطاً فقط بعدم وجود الحرب الدولية<sup>(2)</sup> بل مرتبط أيضاً بعدم وجود التهديد بالحرب الدولية وغياب الظروف الدولية التي من شأنها أن تفضي إلى قيام هذه الحرب الدولية.

ولعل الأهمية الكبرى التي تكسيها مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كفكرة بديلة لفكرة الصراع في إطار العلاقات الدولية، ناتجة أساساً من أن تحقيق الغايات المنصوص عليها سواء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أو في بنود الميثاق كالحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفصح أمر غير ممكن عملياً في ظل وجود الصراع بين الدول.

ثم إنه وزيادة على ذلك فإن "الصراع المحدود" أو "النسي" في إطار العلاقات الدولية، والذي كان يمكن تصوره قبل الحرب العالمية الثانية لم يعد له وجود في الوقت الراهن، بالنظر إلى الارتباط القائم بين المصالح الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية بين مختلف دول العالم، الأمر الذي يجعل من تأثير كل دول العالم بالصراع الذي يمكن أن يقوم في أية بقعة منه أمراً حتمياً، وهو ما يجعل من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين "قضية الجميع".

والملاحظ أن واضعي الميثاق قد تفتنوا لهذه المسألة خصوصا عند سن الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق والتي تعتبر استثناء على مبدأ نسبية المعاهدات الدولية، حيث أحضعت الدول غير الأعضاء في الميثاق له بالقدر الذي يقتضيه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لذلك وضعت الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي الذي يستهدف شرعنة القوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما<sup>(3)</sup>.

## 2- المقاربة العمانية لمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

بالرغم من أن دراسة المقاربة العمانية لمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تتطلب بالإضافة إلى دراسة الإطار الدستوري لها ملاحظة وتتبع وتجميع تصريحات المكلفين بإدارة السياسة الخارجية في السلطنة بخصوص هذه المسألة، إلا أنه وتقيدا بالعنوان سنكتفي بدراسة الجزء من المقاربة الذي يركز على تحديد الإطار الدستوري لها دون مدلولها في نطاق السياسة الخارجية العمانية.

وفي هذا الإطار فقد أشار المؤسس الدستوري العماني إلى مسألة السلم والأمن الدوليين في موقعين، الأول يتمثل في الديباجة والثاني في نص المادة 10 من الدستور.

فقد جاء في ديباجة دستور السلطنة "...وتعزيزا للمكانة الدولية التي تحظى بها عمان ودورها في إرساء دعائم السلم والأمن والعدالة والتعاون... بين مختلف الدول والشعوب...".

والملاحظة الأولى التي تستوجب التوقف عندها بهذا الخصوص هي أن الإشارة إلى هذه المسألة في ديباجة الدستور تعكس الأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المسألة لدى المؤسس الدستوري العماني.

كما أن التعابير الواردة تملك مدلولات أساسية لعل أولها أن سلطنة عمان تعتبر بأن دورها في إطار العلاقات الدولية ليس سلبيا، على اعتبار أن المؤسس الدستوري يتحدث عن "دور عمان" في إرساء دعائم السلم والأمن، وهي مسألة توحى بأن التزام القائمين على إدارة السياسة الخارجية العمانية بالعمل على إرساء السلم والأمن الدوليين من خلال كل السبل المتاحة هو التزام دستوري ولا يتعلق تبعا لذلك ببرامج سياسية حكومية مؤقتة.

ثم إن الملاحظة الثانية التي تستوجب التوقف عندها بخصوص ما ورد في ديباجة دستور السلطنة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، هو أن الدستور لا يتحدث فقط عن السلم والأمن الدوليين بين الدول، بل يتحدث أيضا عن هذا المفهوم بين الشعوب، ذلك أن المؤسس الدستوري العماني لم يتحدث عن الدول والشعوب بصيغة التخيير من خلال استعمال "أو"، بل بصيغة الإضافة من خلال استعمال "و"، وهي مسألة متصلة في واقع الحال بفلسفة واضعي ميثاق الأمم المتحدة الذي استعمل في ديباجته بخصوص الالتزام بإنقاذ الأجيال المقبلة مصطلح الشعوب بقوله "نحن شعوب العالم وقد أئنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة...".

وفي ذلك إدراك من المؤسس الدستوري العماني إلى أن العلاقات بين الشعوب أكثر تأثيرا على السلم والأمن الدوليين من العلاقات بين الدول بمعناها الضيق الذي ينصرف إلى العلاقات بين السلطات السياسية القائمة في مختلف الدول.

ذلك أن الحريين العالميتين الأولى والثانية وكثير من الحروب القديمة والحديثة لم تكن دوافعها خلافات بين الشعوب بقدر ما كانت خلافات بين السلطات السياسية القائمة في الدول الأطراف فيها.

وعلى هذا الأساس تعتبر مخاطبة الشعوب في مجال السلم و الأمن الدوليين أولى من مخاطبة الدول بمعناها الضيق الذي ينصرف إلى السلطات القائمة في هذه الدول.

ثم إن لاستعمال مصطلح شعوب مدلول يتعلق أيضا بتأثير الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين على الشعوب، ذلك أن الشعوب هي الأكثر تأثرا من باقي عناصر الدولة بالحروب التي تقوم.

وبناء على ذلك نعتقد بأن قيام المؤسس الدستوري العماني بالحديث عن الشعوب بجانب الدول في مجال السلم و الأمن الدوليين، حديث ذا مدلول عميق يستحق الوقوف عنده.

أما نص المادة 10 من الدستور فقد تناول مسألة السلم و الأمن الدوليين في فقرته الثانية من خلال قوله "توثيق عرى التعاون و تأكيدا أو اصر الصداقة مع جميع الدول و الشعوب على أساس من الاحترام المتبادل و المصلحة المشتركة ... و مراعاة المواثيق و المعاهدات الدولية و الإقليمية و قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة و بما يؤدي إلى إشاعة السلام و الأمن بين الدول و الشعوب".

ولعل أول ما يتوجب التوقف عنده عند محاولة تفسير نص المادة العاشرة 10 من الدستور العماني أنها وردت ضمن الباب الثاني المعنون بـ "المبادئ الموجهة لسياسة الدولة"، بما يعني أن القائمين على إدارة السياسة الخارجية لا يجوز لهم مخالفة مضمون نص المادة 10 في صياغة السياسة الخارجية العمانية ولا في تنفيذها.

ثم إن الملاحظة الدقيقة لنص المادة العاشرة تستوجب إثارة مسألة الترتيب الذي وردت على أساسه المبادئ السياسية الموجهة لسياسة الدولة العمانية، فالمبادئ السياسية ذات الصلة بالسياسة الخارجية جاءت سابقة للمبادئ السياسية ذات الصلة بالسياسة الداخلية وهو ما يدل على الاهتمام الكبير الذي يوليه المؤسس الدستوري العماني لإدارة السياسة الخارجية.

أما الملاحظة الثالثة واجبة الإثارة عند تفسير نص القفرة 02 من المادة 10 أعلاه، فهي اعتماد المؤسس الدستوري على فلسفة الوقاية من النزاعات الدولية كأساس للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال تكليف القائمين على إدارة السياسة الخارجية "بتوثيق عرى التعاون" و تأكيد "أو اصر الصداقة"، وذلك تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن احتمال قيام المنازعات المهددة للسلم و الأمن الدوليين أو تلك التي تؤدي للإخلال بهما، سيكون بعيد الاحتمال في جو يسوده الصداقة و التعاون بين الدول و الشعوب.

كما يتوجب رابعا ملاحظة أن المؤسس الدستوري في هذا الموضوع أيضا يتحدث عن الدول و الشعوب كما كان الشأن في ديباجة الدستور، وهو ما يؤكد ما تمت الإشارة إليه بمناسبة تفسير ما ورد في الديباجة سابقا.

ويلاحظ خامسا بخصوص تفسير نص القفرة الثانية من المادة العاشرة 10 من الدستور العماني أن المؤسس الدستوري في السلطنة يعتبر بأن إحلال السلم و الأمن الدوليين بين الشعوب مرتبط أساسا باحترام قواعد القانون الدولي

المكتوبة منها التي عبر عنها بـ: "المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية" وغير المكتوبة أي العرفية التي عبر عنها بـ "قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

ذلك أن خضوع جميع الدول لقواعد القانون الدولي المكتوبة و العرفية من شأنه تحقيق العدالة التي تجعل من أسباب قيام المنازعات منعدمة.

### ثانياً- الدستور العماني ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

تقتضي دراسة موقف الدستور العماني من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التعرض أولاً لماهية المبدأ في إطار القانون الدولي ثم تحديد مقاربة المؤسس الدستوري العماني لهذا المبدأ من خلال بنود الدستور ، وهو ما سنتناوله في ما يلي:

#### 1- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في نطاق القانون الدولي:

لعل أول ما يتوجب الإشارة إليه في مجال دراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الذي يعتبر أحد أهم مبادئ القانون الدولي أن عدم التدخل يندرج في إطار دراسة المبادئ التي تحكم صلاحيات الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وهو بالتالي من المبادئ المؤطرة لممارسة صلاحيات الدولة إلى جانب مبدأ السيادة و مبدأ المساواة بين الدول، و هو ما يفسر مصدر المبدأ المتمثل في رسالة الرئيس الأمريكي جورج مونرو للكونغرس في 1832/12/02<sup>(4)</sup>. ومن ثمة يتطلب تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل في نطاق القانون الدولي تحديد ما يعتبر أصلاً داخلياً في نطاق الشؤون الداخلية للدولة، أي تلك الصلاحيات التي تمارسها الدولة بصورة استثنائية و كاملة من حيث المضمون على الأشخاص وعلى الإقليم العائد لها.

ذلك أن الحديث عن التدخل في الشؤون الداخلية يتطلب إثبات أن المسائل المتدخل فيها من الدول الغير تعتبر جزءاً مما يسمى "بالقطاع المحجوز للدولة"<sup>(5)</sup>، ثم إن مبدأ عدم التدخل يرتبط بمبدأ السيادة التي تتميز كما قلنا بممارسة صلاحيات كاملة المضمون بصورة استثنائية من طرف الدولة، فالتدخل في صلاحيات الدولة الذي يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية يعتبر أيضاً انتقاصاً من سيادتها التي يقرها لها القانون الدولي وإضافة إلى ذلك يرتبط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمبدأ المساواة بين الدول.

على اعتبار أن عدم التدخل هو نتيجة طبيعية لعدم اعتبار أية دولة أسمى من الأخرى في غياب سلطة عليا في نطاق المجتمع الدولي على النحو الذي تعرفه المجتمعات الدولية.

ومن ثمة يظهر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة بين الدول و لمبدأ السيادة التي يقرها القانون الدولي للدولة على الأقاليم والأشخاص الخاضعين لسلطتها.

وبالرغم من سعي كثير من الدول لفرض واقع التدخل ومحاوله كثير من فقهاء القانون إيجاد المبررات القانونية للتدخل تأسيساً على حماية الرعايا الأجانب أو لصالح الإنسانية أو بناءً على طلب من السلطة القائمة في الدولة المتدخل في شؤونها، إلا أن القول بوجود قاعدة قانونية دولية تبرر التدخل في الشؤون الداخلية هو مغالطة كبرى في صورته الحالية.

## 2- المقاربة العمانية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

تم التنصيص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة 10 من الدستور العماني التي جاءت في إطار المبادئ السياسية التي توجه سياسة الدولة العمانية من خلال قولها "... وعدم التدخل في الشؤون الداخلية...".

وقد جاءت الفقرة الثانية التي ورد فيها النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مسبقة بفقرة أولى تضمنت النص على مبدأ الاستقلال والسيادة، الأمر الذي يجعل من المؤسس الدستوري العماني يميل إلى فكرة اعتبار مبدأ عدم التدخل مرتبط بمبدأي السيادة والمساواة بين الدول، وهو ما يطابق المقاربة العمانية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمفهوم المعطى لهذا المبدأ في نطاق القانون الدولي، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري العماني في مجال مبدأ عدم التدخل قام بدسترة قاعدة دولية من حيث التسمية والمعنى فقد أطلق المؤسس الدستوري العماني على المبدأ التسمية المعروفة في نطاق القانون الدولي، وربطه بمبدأي المساواة والسيادة في مطابقة واضحة لمفهوم المبدأ في نطاق القانون الدولي.

### ثالثاً- الدستور العماني وحق الدفاع الشرعي:

ونتناول هذه المسألة من خلال جزأين الأول نتعرض فيه لمفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وفي جزء ثان للمقاربة العمانية لهذا الحق.

### 1- حق الدفاع الشرعي في نطاق القانون الدولي:

يرتبط حق الدفاع الشرعي في نطاق القانون الدولي بمسألة استعمال القوة في العلاقات الدولية وبالتالي بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(6)</sup>.

فالدفاع الشرعي هو من الاستثناءات التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة على المبدأ العام القاضي بعدم جواز استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وقد نصت على هذا الحق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تثير مجموعة من الملاحظات.

أولها أن المادة 51 من الميثاق وردت في نطاق الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرتبط بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثم إن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة جعلت من الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً، وهو تعبير يوحي أساساً بأن ميثاق الأمم المتحدة ليس مصدراً مشرعناً لاستخدام القوة من أجل الدفاع الشرعي، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نكراغوكو. بموجب قرارها المؤرخ في 27/06/1986، حينما اعتبرت حق الدفاع الشرعي بمثابة "حق عرفي".

بيد أن ممارسة حق الدفاع الشرعي ترتبط بتوافر جملة من الشروط المنصوص عليها صراحة. بموجب المادة 51 من الميثاق أولها، وجود "عدوان" مثلما أشارت إلى ذلك المادة 51.

بالرغم من أن مفهوم "العدوان" في نطاق القانون الدولي يكتسي أهمية بالغة منذ التنصيص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وبغض النظر عن المفاهيم الفقهية، إلا أن تحديده لم يتم إلا بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخة في 14/12/1974 أي بعد 30 سنة تقريبا من وجود المادة 51 من الميثاق. ثم إن مفهوم العدوان تحدد مجددا من طرف محكمة العدل الدولي باعتبار أن العدوان العسكري هو وحده<sup>(7)</sup> الذي يؤسس لحق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق.

ويترتب عن ذلك أن العدوان "الاقتصادي" أو "السياسي" لا يعتبر عدوانا مشرعنا للدفاع الشرعي عن الدولة. وزيادة على الشروط المؤسسة للحق في الدفاع الشرعي، فإن مسألة أخرى ذات أهمية بالغة تستوجب الدراسة وتتعلق أساسا بطرق ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، على اعتبار أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدها، الأمر الذي يفتح الباب للبحث في القواعد العرفية عن تلك التي تحكم ممارسة الدفاع الشرعي من طرف الدولة المعتدى عليها، ولعل أهم قاعدة عرفية متأية في الحقيقة من القواعد العامة التي تعترف بها مختلف النظم القانونية هي نسبية الدفاع مع العدوان، بمعنى أن يكون رد فعل الدولة متناسبا مع العدوان الذي تعرضت له. تبقى مسألة وحيدة تستحق المناقشة وهي مسألة الدفاع الشرعي الجماعي الذي أجازته صراحة المادة 51 من الميثاق.

ذلك أن ممارسة هذا الحق بصورة جماعية يتطلب أساسا وجود اتفاق دفاع جماعي، في حين أن وجود مثل هذه الاتفاقات مثل الأحلاف العسكرية هو في حد ذاته تهديد للسلم والأمن الدوليين، لذلك يتوجب أن تنحصر مهام هذه الأحلاف العسكرية في الدفاع لا في العدوان وهي الفكرة التي طالما دافعت عنها دول عدم الانحياز وحتى الكتلة الشيوعية إبان الحرب الباردة.

## 2- في المقاربة العمانية لحق الدفاع الشرعي:

تمت الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي في نص الفقرة الأولى من المادة 10 من الدستور العماني بقولها "المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان". والملاحظ لهذه الفقرة يستنبط منها عديد المعاني ذات الدلالة من وجهة نظر القانون. فالحديث عن المحافظة على الاستقلال والسيادة له مدلول "الدفاع" لا "الهجوم"، الأمر الذي يوحي بأن التعرض للعدوان في مفهوم الدستور العماني هو وحده المؤسس للحق في الدفاع لغرض المحافظة على الاستقلال والسيادة، وهي المسألة التي تم التأكيد عليها صراحة خاصة في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة من خلال الحديث عن الدفاع ضد كل عدوان على الدولة.

والملاحظة التي تستوجب التوقف عندها هنا هي أن المؤسس الدستوري العماني وتماشيا مع أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة استعمل نفس المصطلحات الأساسية في تعبيره عن الدفاع الشرعي، حيث استعمل كلمة دفاع واشترط أن يكون ذلك ضد العدوان، دون أن يحدد نوعه بما يوحي بأن المعنى المقصود من طرفه هو المفهوم السائد في نطاق القانون الدولي وهو العدوان المسلح.

رابعاً- الدستور العماني والإشكالات المطروحة على مستوى قانون المعاهدات الدولية:

### 1- في حصر الإشكالات ومناقشتها على مستوى القانون الدولي:

لا تتناول القواعد الدستورية عموماً كل الإشكالات المطروحة على مستوى قانون المعاهدات الدولية، بيد أن الدساتير لا تخلو كلها من إبداء الموقف حيال مجموعة من الإشكالات المطروحة على مستوى قانون المعاهدات الدولية والتي لها صلة مباشرة بالقواعد الدستورية، ولعل أول هذه الإشكالات يكمن في تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، والذي كانت ولا تزال محل نقاشات بين مختلف فقهاء القانون الدولي.

حيث يذهب بعض الفقه إلى القول بازواجية النظامين القانونين الدولي والداخلي، ويستند في ذلك هذا الجانب من الفقه إلى اختلاف مصادر القانونين واختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل قانون، وكذلك غياب السلطات المكلفة بسن القواعد القانونية وتنفيذها وتطبيقها في مجال المجتمع الدولي.

ويذهب هذا الجانب من الفقه إلى المناداة بسمو قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي.

كما يعتبر هذا الجانب من الفقه بأن القاعدة الدولية لا تكون بذاتها قابلة للتطبيق من قبل القاضي الوطني إلا إذا تم تحويلها إلى قاعدة داخلية عبر إحدى مصادر القانون الداخلي، ما يرتب بالضرورة إمكانية تعديل مضمون القاعدة الدولية على المستوى الداخلي عند تعديل القاعدة الداخلية من قبل الدولة.

أما جانب آخر من الفقه فيعتبر بأن النظامين القانونين الدولي والداخلي هما نظام واحد ويؤكدون في غالبيتهم على سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، وهو التوجه الذي تؤكد الممارسة الدولية.

أما الإشكال الثاني المطروح على مستوى قانون المعاهدات الدولية والذي يعتبر ذو صلة مباشرة بقواعد القانون الدستوري فهو تحديد الأشخاص المؤهلين لتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية، حيث تختلف الدساتير بهذا الخصوص بين من يمنح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية ومن يمنحه للسلطة التشريعية ومن يشارك كلتا السلطتين في العملية. كما يعتبر إشكال آثار المعاهدات الدولية بالنسبة لأطرافها وللغير من الإشكالات أيضاً المطروحة على مستوى قانون المعاهدات بصلة مباشرة بقواعد القانون الدستوري.

والحقيقة أن آثار المعاهدات بالنسبة للدول المصدقة عليها تعتبر من أهم الإشكالات التي تتناولها القواعد الدستورية عموماً، لأنّ تنفيذ المعاهدة من طرف الدولة المصدقة عليها يتطلب ربط هذه المعاهدة بالنظام القانوني القائم داخل الدولة. وقد اختلفت الدساتير عموماً بهذا الخصوص، فمنها من تقوم بإصدار المعاهدات الدولية في شكل قانون مثلما هو الأمر بالنسبة لبريطانيا، ومنها من تعتبر مباشرة المعاهدة المصادق عليها جزءاً من القانون الداخلي بل وتسمو عليه أي تطبق بالأولوية كما هو الشأن بالنسبة للجزائر<sup>(8)</sup> لأن عملية التصديق التي تنشر في الجريدة الرسمية لا تعني إصدار المعاهدة إنما تعني فقط نشر عملية التصديق، وعليه تقوم محاكم الدولة المصدقة بوضع المعاهدات الدولية في منزلة القانون الداخلي.

### 2- في المقاربة العمانية للإشكالات المطروحة على مستوى قانون المعاهدات الدولية:

تناول المؤسس الدستوري العماني في المادة 42 من الدستور إشكالية تمثيل دولة عمان في المفاوضات التي تؤدي إلى إبرام المعاهدات وكذلك السلطة المختصة بالتوقيع والتصديق عليها.

حيث نصت الفقرة 03 من المادة 42 على "تمثيل الدولة في الداخل واتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية" وذلك في معرض حديثها عن مهام السلطان.

كما نصت المادة ذاتها في الفقرة 11 منها على "توقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها".

والحقيقة أن هذه الفقرة تثير مجموعة من الإشكالات، ذلك أن المؤسس الدستوري العماني منح للسلطان صلاحية التوقيع على المعاهدات الدولية ولكنه قيد السلطان بالتوقيع وفقا لأحكام القانون كما أنه منح السلطان صلاحية إصدار مراسيم التصديق على المعاهدات بينما نصت في الفقرة السابقة لهذه الفقرة على سلطته في التصديق على القوانين.

والقراءة الظاهرة بالمقارنة بين الفقرتين 10 و 11 من ذات المادة 42 تظهر بأن السلطان لا يملك صلاحية التصديق على المعاهدات بل يملك صلاحية إصدار مراسيم التصديق عليها، فهل هنالك فرق بين عملية التصديق على القوانين وعملية إصدار المراسيم المتضمنة التصديق على المعاهدات؟

والحقيقة في اعتقادنا أن المؤسس الدستوري العماني إنما أراد بالقول "إصدار مراسيم التصديق على المعاهدات" تحديد طريقة التصديق الواجب اعتمادها من طرف السلطان، فالسلطان يصدق على المعاهدات من خلال إصدار مراسيم التصديق، فالمعاهدات في النهاية لا تكون جزء من القانون الداخلي العماني ما لم يصدر السلطان مرسوم التصديق عليها.

كما تناول المؤسس الدستوري العماني مسألة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي في نص المادتين 72 و 76 من الدستور.

ففي نص المادة 72 حدد المؤسس الدستوري العماني موقفه من العلاقة بين الدستور ذاته والمعاهدات الدولية، ومن خلال نصه على عدم إخلال الدستور بالمعاهدات المبرمة بين السلطة والغير، إنما تبني مبدأ سمو المعاهدات الدولية على أحكام الدستور، وهو أمر يوحى بالنتيجة بأن المؤسس الدستوري العماني يعتبر المعاهدات أيضا أسمى من القانون.

إلا أن المؤسس الدستوري العماني في نص المادة 76 قيد تطبيق المعاهدات أو تنفيذها بعملية التصديق عليها، من خلال نصه على عدم إعطائها قوة القانون إلا بعد التصديق عليها.

ومنع أيضا المؤسس الدستوري العماني أن تتضمن المعاهدة الدولية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية وهي مسألة تحتاج إلى التعليق في طريقة التعبير، ذلك أن المؤسس الدستوري العماني نص على عدم جواز ذلك، وكان الأجدر أن يحدد الأثر المترتب قانونا على حصول ذلك هذا من جهة، كما أنه لم يحرم تضمين المعاهدات شروطا سرية على وجه العموم إنما حرم الشروط السرية المناقضة للشروط العلنية.

أما نص المادة 80 من الدستور العماني فقد نصت على عدم جواز إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي تخالف أحكام القوانين أو المعاهدات التي هي جزء من قانون البلاد.

وقد تضمنت المادة تعابير تحتاج إلى التعليق عليها بخصوص الترتيب الذي أورده المؤسس الدستوري حيث نص على القوانين والمراسيم قبل المعاهدات رغم أنه استعمل التخيير "أو" الذي لا يحتمل معنى الترتيب هذا من جهة، كما أنه خصص المعاهدات والاتفاقيات بتلك التي تكون جزءا من قانون البلاد أي تلك المصادق عليها.

والملاحظة الأساسية التي نرى ضرورة إبدائها و لو أنها مسألة اصطلاحية شكلية تكمن في أن المؤسس الدستوري ينص دائما على المعاهدات والاتفاقيات الدولية رغم أن مدلولها واحد في القانون الدولي، كما أنه في نص المادة 42 حصر تمثيل السلطان للدولة على المستوى الدولي في علاقات السلطنة مع غيرها من الدول، رغم أن العلاقات الدولية أوسع من ذلك، تشمل بالإضافة للعلاقات بين الدول، العلاقات مع المنظمات الدولية بمختلف أنواعها.

**خاتمة:**

رغم أن المؤسس الدستوري العماني من خلال دستور السلطنة لعام 1996 تمكن إلى حد بعيد من اتخاذ مواقف متطابقة مع المبادئ الدولية حينما تناول الإشكالات المطروحة إن على صعيد القانون الدولي أو على صعيد العلاقات الدولية واستعمل في التعبير عن مواقف المصطلحات القانونية الدولية، إلا أن الكثير من التعابير الواردة في دستور السلطنة تحتاج لإعادة النظر في اعتقادنا من أجل أن يكون الدستور متسما بالدقة، بحيث تكون الحاجة إلى تفسير مواد قليلة. ولعل إعادة النظر في صياغة المادة 42 تكتسي أهمية بالغة بالنظر لقصورها عن حكم الواقع، لأن التمسك بحرفيتها يجعل من ممارسة السلطان لصلاحيته في تمثيل السلطنة في علاقاتها مع المنظمات الدولية مخالفة صريحة لأحكام المادة 42 التي لا حزم في أن نية المؤسس الدستوري العماني لم تتجه البتة إلى إحداث هذه النتيجة، بدليل أنه لم يخول أية سلطة أخرى في الدستور تمثيل السلطنة في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

كما نعتقد أيضا أن إعادة النظر في نص المادة 76 من الدستور مسألة ضرورية، ذلك أن الصياغة الحالية للمادة توحى خطأ بأن نية المؤسس الدستوري العماني اتجهت إلى إباحة تضمين المعاهدات شروطا سرية ما لم تكن مناقضة لشروطها العلنية وهي مسألة يمكن الجزم بأن نية المؤسس الدستوري العماني لم تتجه إليها بتاتا خاصة وأن التجارب التاريخية أثبتت بأن مثل هذه الشروط شكلت جزء من مسببات الحروب، الأمر الذي يجعل منها (الشروط السرية)، خاصة في مجال الدفاع الوطني، متى وجدت في معاهدة دولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

### التهميش:

(1) انظر دياحة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر في تفصيل نظام الأمن الجماعي

Alban Geslin, relations internationales, Hachette, 2006, page 183 et s.

(3) انظر في ذلك

Dario Battistella, théories des relations internationales, sciences po, 2009, page 443 et s.

(4) انظر في فحوى الرسالة

Michel Deyra, droit international public, Gaulions éditeur, 2007, page 41.

(5) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, DELTA, LGDJ. 5eme édition, page 423 et s.

(6) انظر في تفصيل ذلك الدكتور صلاح الدين أسحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 41 وما بعدها.

(7) انظر قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 27/06/1986 المتعلق بالعمليات العسكرية وشبه العسكرية في نكرغوا.

(8) انظر في تفصيل موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مجموع المسائل المطروحة على صعيد المعاهدات الدولية

أو: Abdelmadjid Djebbar, la politique conventionnelle de l'Algérie, opu, 2000, page 7 et s.